

المجلس (031) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب ما اؤدي زكاته فليس - 00:00:00 كنز قال حدثنا عمرو بن سواد بالمصري قال حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال حدثني خالد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال - 00:00:20 ارجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلحقه اعرابي فقال له قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له - 00:00:37 انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله طهورا للمال جعلها الله طهورا للاموال. ثم التفت فقال ما ابالي لو كان لي احد ذهب اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل - 00:00:57 الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب ما اؤدي زكاته فليس بكنز - 00:01:21 المفروض من هذه التربية مع ان الكنز الذي يذم اهله وورد الوعيد انما هو في حق من لم يؤدي الواجب الذي اوجبه الله عليه وهو الزكاة وآآ والزكاة آآ فرضها الله عز وجل في اموال الاغنياء للفقراء - 00:01:38 وهذا شيء متعين ثابت بالمال الذي بلغ حدا يزكى فان الزكاة لازمة فيه واجبة وشيء ثابت ومستقر اما ما يعني يلزم الانسان من امور اخرى فتلك امور طارئة يعني كشدة حاجة او مسغبة او يعني اطعام جائع او اه يعني شيء او اه اعارة الماعون - 00:02:02 وما الى ذلك من الاشياء التي مطلوب التعاون فيها بين الناس ومطلوب احسان الناس بعضهم الى بعض فان هذا شيء ليس مستقرا وثابتا في الاموال بمعنى انه لازم في كل سنة يلزم فيه كذا وكذا وانما هذا على حسب الطوارئ حسب - 00:02:38 التي تحصل للانسان وما ادراك ما العقب فك رقبة او اطعام في امره مسكينا وقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم المغرب ولكن ابر من امن بالله واليوم الآخر وان الملائكة والكتاب والنبیین واتى المال على حبه ذو القربى واليتامى والمساكين - 00:03:01 سبيل وسائلهم وفي الرقاب واقام الصلاة واتوا الزكاة. فذكر اقام الزكاة وذكر امور اخرى. يعني امور تطراً وامور اصل بخلاف الزكاة فانها شيئاً ثابت ومستقر والترجمة هي ما اؤدي زكاته فليس بكاش - 00:03:23 يعني انه لا يعذب صاحبه لا يعذب صاحبه لانه كان زمان وانما ادى حق الله عز وجل فيه يكون سلم من العقوبة. لكنه اذا حصل امور طارئة ليست ثابتة ومستقرة - 00:03:43 يعني كما هي الحال في الزكاة في كل سنة مقدار معين. وانما امور آآ آآ حصلت وطرات يعني من اه شدة فاقة احد من الناس او لفقير يعني رأى انه في امس الحاجة الى الاحسان فانه يعطيه - 00:04:01 او اعارة يعني شيء نحتاج اليه كما قال الله عز وجل فويل للمصلين الذين مع صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون يعني لا يحصل منهم التعاون والاحسان فيما بينهم في الامور التي يحتاج اليها الناس بعضهم مع بعض - 00:04:20 كما ورد حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان انه لحقه اعرابي وقال قول الله عز وجل الذين يكنزون الذهب والفضة ولا

نقول نحن في سبيل الله - 00:04:36

قال يعني اه اه يعني يسأل يعني عن ما يعني عن قول الله عز وجل فعبدا لله بن عمر رضي الله تعالى عنه اجاب بان بان هذا كان قبل ان تفرض الزكاة - 00:04:50

يعني قبل ان تفرض الزكاة يعني هناك حقوق غير معينة وغير محددة ولكنها لما فرضت صار الواجب هو هذا المقدار وما عدا ذلك فانه يكون تطوعا ويكون احسانا وبراً والزكاة هي الشيء الثابت المستقر الذي فيه طهارة للمال - 00:05:08
قال فانها ظهور للمال يظهر المال ويزكيه وينمي ثم قال لا ابالي ان يكون لمثل احد ذهباً آ آ ان يكون يؤدي زكاته. اعلم عدده وازكيه. اعلم عدده وازكيه واعمل فيه - 00:05:29

طاعة الله. آ اعلم عدده وازكيه واعمل به بطاعة الله يعني انه يستعمله في نفسه فيما يعود عليهم الخير في طاعة الله عز وجل ويصرفه فيما يعود عليه بالخير وكذلك ايضا فيما يعود على الخير بنفسه - 00:05:50
او حاجة غيره من قريب او محتاج شديد الحاجة يعني في امور طارئة تحصل بين وقت واخر واما الزكاة فهي الاصل الذي هو ثابت ومستقر هو الذي يلزم في كل سنة مقدار معين فرضه الله عز وجل في اموال الاغنياء - 00:06:08
يعطى للفقراء وهو طهارة للمال وتزكية له وآ حصول النفع للمخرج والمخرج اليه بالمزكي والمدفوعة اليه الزكاة نعم قال حدثنا عمرو بن سواد المصري عمرو بن سواد المصري صدوق له؟ مسلم والنسائي ابن ماجة نعم عن عبد الله ابن وهب وموجود في تقرير ذكر -

00:06:32

ابي داود موجود في التقريب ذكر ابي داود ولكنه ليس في التعذيب وانما هو في التقرير فكانه يعني زيادة وقد ذكر في تهذيب التهذيب في تهذيب الكمال الذي ينص فيه على الاسماء بدون رموز قال اخرج له مسلم والنسائي وابن ماجة. نعم - 00:07:03
عن عبد الله وفيه ايضا انه بصري في التقريب وهو مصري وليس ببصري والبصري والمصري متقاربات فيصل لهم وفي الرسم فيحصل التصحيف بينهما يحصل التصحيف بينهما بين المصري والبصري وقد يعني يحرف المصري الى ان يكون بصري وقد يحرف البصري ان يكون مصري مثل ما هنا فانه تقريبا جاء في المطبوعة انه - 00:07:30
البصري وهو المسرد ومصري مصري ويعني ومثل ذلك يأتي في الفاظ تكون يعني متقاربة فيحصل مثل ما يقال يعني في بعض الاشخاص ينسبون فيقال الانصاري النجالي يحصل تصحيح البخاري النجاري - 00:08:01
الانصاري البخاري بدل النجاري بالفاظ تكون متقاربة يحصل تصريحه فيما بينها. نعم عبد الله ابن وهب عبد الله بن وهب المصري ثقة اخرج اصحاب الكتب عن ابن نهية وهو المصري ايضا وهو صدوق اخرجت كتبه واختلط - 00:08:26
ورواية العبادلة الاربعة هي من قبيل اه ما كان قبل الاختلاط وهم عبد الله بن وهب المصري وعبد الله المبارك المروزي عبد الله بن يزيد المقرئ المكي وعبد الله بن مسلمة المدني. نعم - 00:08:49

رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم عن عقيل ابن عقيل ابن خالد ابن عقيل المصري وثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة عن ابن شهاب محمد ابن مسلم من عبود الله ابن شهاب ثقة اخذ اصحابه - 00:09:12
عن خالد بن اسلم قال من اسهل ان اخو زيد ابن اسلم وهو صدور البخاري تعليقا وابو داود بالناسخ والمنسوخ وابن ماجة عن عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما احد العباد الاربعة من الصحابة واحد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:29

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا احمد بن عبد الملك قال حدثنا موسى ابن اعين قال حدثنا عمرو بن الحارث عن دراج ابي السمح عن ابن حجية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:53
قال اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة. ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة مالك - 00:10:10

فقد اديت ما عليك يعني ان الواجب في المال هو الزكاة الواجب المستقر الثابت الذي يأتي في كل سنة هذا هو الزكاة فاذا ادى

الانسان ما عليه فادى الزكاة التي اوجبها الله عليه فانه ادى ما عليه ولا يكون ما له كنزا لانه طهر بالزكاة - [00:10:26](#)

لانه طهر بالزكاة واخرجت منه الزكاة فلا يكون كنزا يعاقب عليه صاحبه وانما الذي يعاقب عليه هي الذي لا يؤدي فيه الزكاة ولهذا

ترجم المصنف بقوله باب ما اؤدى الزكاة فليس بكنس. ما ودي زكاته فليس بكنز - [00:10:49](#)

اذا ادبتوا زكاة المالكة فقد قضيت ما عليك. يعني ادبت ما اوجب الله عز وجل عليك. الذي هو الزكاة والحديث ظعفه الشيخ ناصر

ولكنه صحح في نفس المكان الذي ضعفه فيه و اشار اليه او اشير اليه هنا في اخره صححه - [00:11:11](#)

فقال ينقل يعني فيصحح او ينقل الى الكتاب الاخر. وكذلك ايضا صححه بترغيب وترهيب في صحيح الترغيب والترهيب صحح في

زعيترا لان دراج يعني آآ صدوقهم تكلم في روايته عن ابي الهيثم. وهذا ليس منها - [00:11:33](#)

هذه ليست من رواية عن ابي الهبة فاذا الحديث اسناده حسن الحديث او هذا الطريق اسناده حسن نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي

شعبة هو ثقة اخذه اصحاب الكتب التي منه - [00:11:53](#)

عن احمد ابن عبد الملك وهو البخاري والنسائي وابن ماجة. نعم. عن موسى ابن ايعين. وهو ثقة فاخرج له. اصحاب الكتب الا الترمذي.

نعم. عن عمرو ابن الحارث. وهو ثقة - [00:12:11](#)

اصحاب الكتب عند الراجع بالسمح وهو صدوق اخرج له خارج المفرد واصحاب السنن. نعم. عن ابن حجية وهو وعبد الرحمن ابن

حجرة هو مسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابي هريرة. عبدالرحمن بن صبح الدوسي رضي الله عنه اكثر الصحابة حديثا -

[00:12:23](#)

كلام الشيخ اللباني في الصحيحة لا في الضعيفة في اخر ضعيفة كان لديه حال اليه طعيفة قال وجد له شاهدا من رواية ابي هريرة

بسند حسن فهو به قوي وينقل الى الصحيح. هذا هو. هذا الصحيحة ذكره. ذكره ايضا. ثلاث الاف وثلاث مئة وخمسين - [00:12:45](#)

من الثلاث ثلاث مئة وخمسين مم نعم الكلام حول تحسين احاديث دراج هو الكلام على يعني الحديث نفسه هو آآ يعني آآ كلامه الذي

ذكر في اخر المكان الذي في الضعيفة هو هذا الذي قرأتها وايضا في صحيحة - [00:13:08](#)

يعني آآ صححه وانكر على بعض الاشخاص اللي يعني علقوا هذا منذر نعم كلامه في الصحيحة حول تحسين احاديث ذرات ايوه

يقول ابو السمع دراج مختلف فيه وثقه ابن معين وغيره وضعفه احمد وغيره وفصل فيه بعضهم فقال - [00:13:36](#)

ذهبي في الكاشف وقال ابو داود وغيره حديثه مستقيم الا ما كان عن ابي الهيثم والى هذا التفصيل ذهب الحافظ ابن حجر في

التقريب وقال صدوق في حديثه عن ابي الهيثم ضعف - [00:14:02](#)

قلت وهذا هو الذي تبين لي اخيرا. فاني وجدت الاحاديث المناكير التي انكرها العلماء مدارها على روايتها لها عن ابي الهيثم وقد فاق

ابن عدي في الكامل طائفة كبيرة منها ليس فيها ما رواه عن غيره سوى حديث لكنه من رواية ابن لهيب - [00:14:18](#)

عنه عن ابن حجية الاكبر مرسلًا وهذا مما لا يحمل به عليه كما هو ظاهر ثم قال ابن عدي ما ملخصه وله غير ما ذكرت يتابعه الناس

عليها وارجو وارجو بعد ان خرجت له الاحاديث التي انكرت عليه ان سائر احاديثه لا بأس بها ويقرب - [00:14:41](#)

هكذا قال ويقرب صورته ما قال يحيى ابن معين قد صحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي احاديث كثيرة عن ابي الهيثم

عن ابي الهيثم وغيره والصواب ان شاء الله - [00:15:09](#)

ما تقدم والله تعالى اعلم يعني من التفصيل بين هذا في الصحيحة ثلاث الاف وثلاث مئة وخمسين. نعم قال رحمه الله قال حدثنا علي

ابن محمد قال حدثنا يحيى ابن ادم عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها انها سمعته تعني النبي

- [00:15:29](#)

صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكاة ثم ذكر هذا الحديث ليس في المال حق سوى الزكاة وجاء الحديث من

طريق اخرى وفيه ان في المال حقا سوى الزكاة - [00:15:56](#)

سيكون يعني مقابل يعني لهذا لان هذا يثبت ان فيه حق سوى زكاة وهذا يثبت وهذا يقول انه ليس في المال حق سوى الزكاة يعني

فهما متقابلان وفي اسنادهما ابو حمزة هذا ميمون - [00:16:12](#)

الذي بعث به ولكن اللفظ الثاني اقرب يعني لان المال فيه حقوق غير الزكاة يعني حقوق يعني الاقارب وحقوق يعني يعني اه اكرام الضيف ويكون فيه يعني امور طارئة يعني ليست امور ثابتة مستقرة يعني كالزكاة التي هي لازمة يعني في كل حول - [00:16:29](#) مقدار معين بنسبة معينة وانما هذه امور طارئة تحصل والانسان يجب عليه ان يحسن يعني في اه حيث يلزمه الاحسان فيكون في المال حق سوى الزكاة في امور بسرعة - [00:16:57](#)

وهذا اللفظ يعني من حيث المعنى يعني يدل عليه الآية الكريمة التي ليست وجوهكم انه ذكر الزكاة وذكر غيرها من الحقوق للاقارب وغيرهم كذلك فلا اقتحام العقبة ويل للمصلين الذين عصاتهم ساهون الذين هم يرعون ويمنعون - [00:17:15](#) ويكون ذلك اقرب ولكنه ما ثبت فيه. يعني الحديث الذي ورد في هذا وفي هذا فيه ابو حمزة هذا الضعيف. ولكنه ثبت عن ابي ثبت من قول الشعب وهو اقرب من آ الحديث اللي فيه النفي. يعني الاثبات اقرب من النفي - [00:17:41](#) لان هذا هو الواقع وهذا الذي جاء في النصوص نعم وهو شيء ليس بمستقر ثابت دائم ملازم للمال في كل سنة وانما هي امور طارئة. نعم قال حدثنا علي ابن محمد هو طناش في ثقة حديث علي وابن ماجه عن يحيى ابن ادم وهو ثقة في اخرج اصحاب الكتب - [00:18:01](#)

عن شريك ابن عبد الله النخعي يكون في صدوق اخرجه في البخاري تعليق المسلم واصحاب السنن. عن ابي حمزة وهو ميمون ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه. نعم. عن الشعبي. وهو عامر بن شرافيل الشعبي ثقة في اصحاب الكتب. من فاطمة بنت قيس. رضي الله عنها - [00:18:26](#)

اصحاب الكتب؟ نعم قال رحمه الله تعالى باب زكاة الورق والذهب قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد عفوت لكم عن صدقة - [00:18:46](#) بالخير والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما ثم ذكر باب زكاة النقيدين وزكاة الورق والذهب. من زكاة الورق والذهب. الورق هو الفضة الورق هو الفضة باب زكاة الورق - [00:19:11](#)

والذهب ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن عن الخير والرقيق يعني انه لا زكاة في الخير والرقيق يعني ما يملكه الانسان من العبيد وما يملكه من الخيل - [00:19:33](#) لا زكاة فيه يعني يعني باعيانه ولكن فيه الزكاة اذا كان للتجارة اذا كانت التجارة يكون كسارح اعمال التجارة الخيل والعبيد وكل شيء يتجر فيه فيه الزكاة تجارة لكن كونه يزكى كما تزكى بهيمة الانعام - [00:19:54](#)

يعني هذا هو الذي يعني الرسول قال عفوت لكم عن عن زكاة عن الخيل والرقيق يعني عن كونه في ذكرى الناس تزكى بهيمة الانعام بان يكون كذا فيه كذا وكذا فيه كذا وانما اذا كانت للتجارة فانها تزكى لان كل شيء يستأجر به يزكى - [00:20:17](#) سواء كان الحيوانات او جمادات مطعومات مشروبات ملبوسات يعني مواد بنا اي شيء يتجر فيه مما احل الله عز وجل فانه يعني آ يزكى يزكى زكاة العروق قوله عفوت لكم عن زكاة عن صدقة الخيل صدقة الخيل يعني الخيل والرقيق - [00:20:37](#) يعني انه ليس فيها صدقة بمعنى انه يجب فيها مثل ما يجب فيه بهيمة الانعام وانما آ تكون الزكاة فيها اذا كانت التجارة غيرها من سائر السلعة اما لاعيائها وانها تعامل معاملة فليس الامر كذلك. لا زكاة في اعيائها. ولو بلغت عنده - [00:21:07](#)

كبير لو بلغ عنده عدد من الكبير عدد كبير يربيه لا للبيع وانما للاستعمال والاستخدام فانه لا زكاة فيها او كذلك للجهد في سبيل الله كل ذلك لا زكاة فيها من اجل انها خيل او من اجل انهم عبيد اللهم الا اذا كان - [00:21:31](#) اذا كان هذا وهذا للتجارة فانه يزكى زكاة آ تجارة وقوله عفوت لكم هذا لا يعني انه كانوا ممنوعين كان يعني آ واجب ثم عفي عنه وانما يعني آ يعني هذا فيه اشارة الى انه ما اوجب عليهم شيء - [00:21:52](#)

فهذا مما يبين ان الترخيص او ان العفو قد يحصل بدون ان يسبقه يعني شيء يقابله بان يكون منع ثم يعني رخص فيه وانما قال عفوت لكم عن كذا فهو شيء حصل من اول الامر. دون ان يكون مقابلا لشيء حصل قبله يقال - [00:22:14](#) ولكن ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما. ولكن هاتوا ربع العشر يعني من من اه من آ فضة من الورق من كل اربعين

درهما درهما يعني ربع العشر ليس المقصود هنا ان الاربعين تزكى ويطلع منها درهم لان اربعين لا تبلغ نصاب - [00:22:37](#)
النصاب هو مائتا درهم خمس اواني والواقية اربعون درهما لكن يعني هذا بيان لمقدار الزكاة ونسبتها وانها يعني من كل اربعين يعني
فيما كان فوق النصاب فيما اذا بلغ النصاب يعني ربع ربع العشر. ربع العشر من كل - [00:23:02](#)
من كل من النصاب فما زاد من كل من النصاب فما زال اما الاربعين وحدها التي ليس عنده يعني غيرها فانه لا زكاة فيها لانها ما بلغت
النساء النصاب خمس عواقب كما جاء في الاحاديث - [00:23:27](#)

ولكن هذا البيان لمقدار الزكاة وان نسبتها ربع عشر من كل اربعين درهم. يعني فيما كان فوق من النصاب فما فوق. اما اذا كانت
اربعين فقط دون النصاب حتى مثلا مئة وحتى حتى مئة وتسعة وتسعين - [00:23:44](#)
كل ذلك لا زكاة له لان ما بلغ النصاب نعم قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيع وكيع ابن الجراح عن سفيان هو الثوري ثقة في اصحاب
الكتب عن ابي اسحاق - [00:24:05](#)

والهمداني السبيعي ثقة اخذ له اصحاب الكتب. عن الحارث وهو الاعور وهو في حديث ضعف من اصحاب السنن. نعم. عن علي علي
رضي الله عنه وامير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهادي المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند
اصحاب الكتب الستة ولكن الحديث له طريقة - [00:24:21](#)

الاخري غير انا من غير طريق الحال يعني فيثبت او يصح بها يعني طريق شخص اخر من غير الحارث قال حدثنا بكر بن خلف
ومحمد بن يحيى قالا حدثنا عبيد الله بن موسى - [00:24:41](#)

قال اخبرنا ابراهيم بن اسماعيل عن عبدالله بن واقب عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ
من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار. ومن الاربعين دينارا دينارا - [00:25:00](#)

ثم ذكر يعني هذا الحديث عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ويتعلق بنصاب او بزكاة الذهب يعني اللي هو النقد وذلك انه كان
يأخذ من عشرين دينارا نصف دينار - [00:25:21](#)

ومن الاربعين دينار لان اذا بلغ عشرين دينارا او عشرين مثقالا فانها يبدأ وجوب زكاته ويكون بلغ النصاب والزكاة هي وزكاة هي ربع
العشر فيكون يعني العشرين يعني يكون فيها نصف - [00:25:39](#)

دينار والاربعين التي هي ضعفها يكون فيها دينار نعم قال حدثنا بكر بن خلف هو صدوق البخاري تعليقا ابو داود وابن ماجه. نعم.
ومحمد بن يحيى. ثقة في حديث البخاري واصحاب السنة - [00:26:02](#)

عن عبيد الله بن موسى انه ثقة اخرج اصحاب الكتب عن ابراهيم ابن اسماعيل وهو ضعيف البخاري تعليقا وابن ماجه نعم عن عبد
الله ابن واقد هو مقبول رواه مسلم وداود ابن ماجه. نعم. عن ابن عمر وعائشة - [00:26:21](#)

نعم رضي الله عنهما نعم ابراهيم ضعيف. نعم لكن فيه يعني فيه شواهد حسنه وصححه. صححه قال رحمه الله تعالى باب من استفاد
مالا قال حدثنا نصر بن علي الجهظمي قال حدثنا الشجاع بن الوليد قال حدثنا - [00:26:38](#)

حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكاة ففي مال حتى
يحول عليه الحول ثم ذكر - [00:27:09](#)

لابد من استفاد مالا يعني انه انسان حصل مالا فانه يبدأ يعني يحسب اذا بلغ نصابا من حين ما يبلغ النصاب يبدأ يحسب حول فان
الزكاة لا تجب في المال - [00:27:25](#)

يعني مباشرة من حين ما يملكه الانسان وانما اذا مضى عليه حول اذا مضى عليه حول يعني سواء في النقدين او في آآ يعني بهيمة
الانعام او بزكاة العروض. اما بالنسبة الخارج من الارض فهو اذا جاء الحصاد - [00:27:45](#)

اذا جاء الحصاد والجذام سواء كان آآ مظل عليه حول او اقل من حول المهم انه عند يؤدي حقه وتجب الزكاة فيه. اما ما عدا ذلك
فلا بد من حول سنة كاملة - [00:28:06](#)

يعني سنة كاملة عندما يحول حول ويدور سنة على المال وهو يملكه وقد بلغ النصاب اما اذا لم يبلغ نصابا او ملك مالا لم يبلغ النصاب

بان يكون مثلا ملك له عشرين من الغنم - [00:28:24](#)

ثم بعد ذلك بعد نص سنة ملك عشرين اخرى فيبدأ يحسب حول من بلغت اربعين الحين بلغت اربعين من حيث بلغ النصاب يبدأ

يحسب حول واذا واذا كان الشائمة نتجت - [00:28:39](#)

وصار لها اولاد فانه عندما يولد اذا كان تسعة وثلاثين وولد يعني ولدت واحدة فانها تكمل الاربعين فيبدأ يحسب من هذا الذي يعني اه

الذي ولد وكمل به الاربعين يبدأ يحسب حوله - [00:29:02](#)

قبل ان تكون قبل ان يولد هذا او قبل ان يأتي بشاة يأتي بها من خارج ثم يضمها الى تسعة وثلاثين ما عنده نصاب قال لي عنده لكن

من حين يبلغ اربعين يبدأ يحسب بسرعة - [00:29:24](#)

نحسب حوت يعني كمل النصاب فيحسب الحول اما بالنسبة فوق النصاب فان النتائج الشائمة تابع لاصلها مثل الربح في التجارة في

تجارة لا لا يشترط ان يحول عليه حول. وانما حوله حول اصله - [00:29:42](#)

وكذلك نفاذ وكذلك نتاج الشائمة اولادها ما يحسب لها حول وانما حولها حول اصلها اذا كانت فوق النصاب اذا كانت فوق النصايح اما

اذا كان دون النصاب فكما قلت عندما يأتي او يولد يعني او تلد واحدة - [00:30:02](#)

فان يبدأ يحسب الحول فانه يبدأ يحسب الحول من حصول تمام لكن عندما يكون المقدار الثاني مهوب الاول الذي فوق النصارى بان

يكون مثلا اربعين من الغنم فيها شاة الى مية وعشرين ليس فيها الاشاء - [00:30:25](#)

لكن لو انه ولد عند تمام الحول يعني واحدة ولدت واحدة صارت فيهم واحد وعشرين فان حولها حول عصرها يعني ما يقال انه حتى

يحول حولا على هذا المقدار الثاني او على هذا الزايد عن الاربعين - [00:30:51](#)

بل الى مئة وعشرين هذا ما في الا شافي وحده. فاذا زادت واحدة ففيها شاتان اذا وجدت قبل الحول بيوم كانها تزكى ثنتين لان نتاج

الشائمة حوله حول اصله لا يعقل انه يبدأ يحسب حول جديد وهذا بخلاف النصاب الاول - [00:31:09](#)

فانه اذا كان عنده ستة وثلاثين ثم بعد مضي سنة او قبل نهاية سنة اليوم يعني زادت واحدة يبدأ يحسب حول من حين بلغت اربعين

الا قال واذا كان عنده مثلا مبلغ من المال - [00:31:32](#)

مبلغ من المال يزكى ثم ورث مالا او استفاد مالا اشتراه يبدأ حول جديد لان هذا ليس تابع للاصل ليس تابع الاصل وانما هذا شيء

جديد يبدأ يحسب له حولا جديدا لانه ليس ربح تجارة - [00:31:52](#)

اما ربح التجارة فحوله حول اصله. بمعنى انه اذا كان رأس المال مئة الف ثم بعد بلوغ السنة صارت مئة وخمسين الف الف مئة اصل

وخمسين ربح فان الكل يزكى وزكاة الربح زكاة تابع للاصل وزكاة الشائمة تابعة للاصل - [00:32:12](#)

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. نعم. لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول يعني لابد ان يمضي عليه سنة ولهذا الرسول

صلى الله عليه وسلم كان يرسل العمال - [00:32:33](#)

فالعمال الزكاة لاخذ الزكاة يعني اذا حصل الجفاف والحصاد يرسل عمال يحرسون الزرع والثمار وكذلك الى حال الحول يرسل لهم

عمال على على مياههم يأخذون منهم الزكاة. نعم قال حدثنا نصر بن علي الجهظمي - [00:32:51](#)

عن شجاع بن الوليد وهو صدوق له اوهام ويا اصحاب الكتب نعم الحارثة ابن ابن محمد وهو ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه وهو

محمد محمد هي ابو الرجال حارثة بن ابي الرجال - [00:33:16](#)

ومحمد ابن عبد الرحمن وكنيته ابو عبد الرحمن وابو الرجال هذا لقب وليس بكلية وذلك ان له اولاد يعني عدد من الاولاد من الذكور

فكان يلقب ابو الرجال فهي فهي لقب على صيغة الكلية - [00:33:35](#)

مثل ابو الزناد وعبدالله بن زكوان لقبه الزناد وكليته ابو عبد الرحمن لان يكنى بابي عبد الرحمن وهذا يكنى بابي عبد الرحمن ومحمد

ابن عبد الرحمن الانصاري يقال له ابو الرجال كنية لقبا - [00:33:53](#)

كما ان عبد الله ابن اخوان يقال له ابو الزناد نقبا وهو لقب على صيغة الكنية. نعم عن عمرة عمرو بن عبد الرحمن اصحاب الكتب. عن

عائشة اه قال رحمه الله تعالى باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال - [00:34:11](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني الوليد ابن كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن يحيى ابن وعباد ابن تميم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا - [00:34:33](#) صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل ثم قال ما تجب فيه الزكاة فذكر ثلاثة اشياء تجد فيها زكاة - [00:34:53](#)

يعني بهيمة الانعام هنا ذكر الابل وجاء في بعض الاحاديث الاخرى الابل والبقر والغنم وكذلك ذكر الخارج من الارض اللي هو التمر وكذلك غيره من الحبوب وذكر الفضة ما يعني وذكر الفضة - [00:35:11](#) وذكر ان صباؤها يعني ذكر ما تجب انواعا تجب فيها الزكاة وذكر انصبة هذه الانواع وذكر انصبة هذه الانواع فالحديث يدل على شيئين على امور تجد فيها الزكاة وعلى مقدار النصاب - [00:35:33](#)

في هذه الاشياء طبعاً ليس فيما دون ليس فيما دون خمسة اوساق من التمر لا صدقة فيما دونه. لا صدقة فيما دونه خمسة اوساق يعني ما نقص عن خمسة اوساق لا زكاة فيه لانه ما بلغ النصاب - [00:35:52](#) والوسط ستون صاعا سيكون المجموع ثلاث مئة صاع فاذا بلغ بلغت الثمرة ثمرة الزرع وثمره التمر يعني هذا المقدار فما فوق فانه يزكى واذا نقص عن هذا المقدار فانه لا يزكى لانه ما بلغ النصاب - [00:36:12](#)

واذا نقص عن هذا المقدار فلا اذا كان لانه ما بلغ النسب يعني التمر وغيره من الحبوب الخارجة من الارض نعم وليس ولا فيما دون خمس اواق. ولا فيما دون خمس اواق يعني من الفضة - [00:36:33](#) والوقية اربعون درهما النصاب يصير مئة درهم كما نقص عن مائتي درهم فانه لا زكاة فيه. نعم ولا فيما دون خمس من الابل. ولا فيما دون خمس من الابل لان الابل اقل شيء يخرج منه الزكاة خمس - [00:36:49](#)

ويخرج يعني والاخراج لا يكون منها وانما يكون من نوع اخر من بهيمة الانعام وهو الغنم فيكون الخمس عنها شاب لانه لو اوجب من الابل لصار الخمس الزكاة لان الخمس - [00:37:12](#) لو اوجب من عينها فصار فيه ضرر على الاغذية لانهم يروح هم شمالهم يذهب ولو ترك بدون ان يوجب شيء لكان فيه ضرر على الفقراء ولكنه جاء الايجاب في نوع اخر - [00:37:37](#)

ليس من نوع الابل ولكنه من بهيمة الانعام الذي هو الغنم الذي هو الغنم سيكون كل عن خمس فيها شأن فهذا اقل نصاب تخرج فيه الزكاة ومن كانت ابله اربع فانه لا زكاة. لانه ما بلغ النساء - [00:37:56](#) فاذا كملت اربع خمس بان استفاد واحدة اشتراها او ورثها او حصلها فظنها الى الاربعة التي عنده او ولدت واحدة منهن من الاربعة سيبدأ يحسب حول من حين بلغت خمس - [00:38:14](#)

يبدأ يحسب حول من حين بلغ الخمس والزكاة لا تخرج من من جنسها لانها لو خرجت من جنسها كما قلت في مضرة على الاغنياء يعني يؤخذ منهم خمس المال ولو ترك بدون ايجاد زكاة يصير فيه مضرة على الفقراء - [00:38:34](#) فوجد في شيء متوسط يعني بين الشيء الذي اه هو اه اخذ واحدة او باولى شيء بان يكون شاة وهذا حدثنا ابو بكر بشيبه عن ابي اسامة حماد ابن اسامة ثقة في عن الوليد ابن كثير وهو؟ صدوق لاصحاب الكتب؟ نعم - [00:38:52](#)

محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة. وهو؟ البخاري والنسائي وابن ماجة. نعم. عن يحيى ابن عمارة. وهو؟ اصحاب الكتب؟ نعم ابن تميم وهو ايقاف الاصحاب والكتب نعم عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سفيان رضي الله عنه هو احد السبعة المفطرين من حديث - [00:39:14](#) الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن محمد ابن مسلم عن عمرو ابن دينار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال - [00:39:34](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس زوج صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوثاق صدقة. وهذا مثل الذي قبله. يعني هذه الامور الثلاثة من آآ من - [00:39:47](#)

اه الاموال التي يجب فيها الزكاة وفيه مقادير الانصبة في هذه الانواع الثلاثة فهو مثل الذي قبله والزود هو اسم لعدد من الابل من الثلاثة الى التسعة او عشرة هذا يقال له ذنوب يطلق عليه زوج - [00:40:07](#)

نعم وهذا حدثنا علي ابن محمد عن وكيع عن محمد ابن مسلم وهو صدوق يخطئ من حفظه نعم اخرج به البخاري تعليقا ومسلم واصحابه قلت له نعم عن عمرو ابن دينار عمرو بن دينار اصحاب الكتب. عن جابر ابن عبد الله. نعم - [00:40:26](#)
قال رحمه الله تعالى باب تعجيل الزكاة قبل محلها قال حدثنا محمد بن نخلها قبل محلها قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا - [00:40:46](#)

عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل ورخص له في ذلك - [00:41:05](#)

ثم ذكر تعجيل الزكاة تعديل الزكاة اذا كان بحاجة لا بأس ان تعجل قبل ان يحول الحول قبل ان يحول الحول يعني مثلا قبل شهر او شهرين او قبل ذلك - [00:41:24](#)

عند الحاجة لا بأس بذلك اذا كان صاحب المال وافق على هذا اما الوجوب لا يجب عليه الا بعد الحروف ولا يطالب الا بعد الحول اما كونه يرغب او يريد او يعني آ - [00:41:38](#)

آ لا يمانع في انه يقدم زكاته فان ذلك لا بأس به ثم ذكر هذا الحديث عن ان العباس استأذن النبي نعم. ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل ورخص له في ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تعجيل - [00:41:55](#)
فرخص له في ذلك يعني اباح له ذلك واجاز له ذلك وانه لا بأس به وهذا انما يكون برغبة من صاحب المال اما ان يلزم فلا يلزم الا بعد حولان الحول. نعم - [00:42:14](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى. نعم عن سعيد بن منصور هو فقه اصحاب الكتب عن اسماعيل ابن زكريا وهو الفقه صدوق يصدر قليلا اصحاب الكتب نعم عن حجاج بن دينار - [00:42:34](#)

وهو لا بأس به او لاصحاب السنن. نعم. عن الحكم ابن عتيبة ثقة في اصحاب الكتب؟ عن حجية ابن عدي. وهو صدوق يخطئ السنن نعم عن علي ابن ابي طالب نعم - [00:42:48](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما يقال عند اخراج الزكاة. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه - [00:43:02](#)

بصدقة ماله صلى الله عليه فاتيته بصدقة مالي فقال اللهم صلي على ال ابي اوفى ثم ذكر ما يقال للمزكي عند افراد الزكاة. ما يقال عند اخراج الزكاة. يعني ما يقال للمتصدق او للمزكي - [00:43:22](#)

عند اخراج الزكاة يعني انه يدعى له ابعاده فاورد فيها لحديث عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه احد بزكاته صلى عليهم اي دعا لهم - [00:43:44](#)

وانه اتى بصدقة اهله فقال اللهم صلي على ال ابي عوف اللهم صلي على ال ابي اوفى وهذا دعاء وهذا دعاء يعني آ لان صلاة الله عز وجل هي الثناء على المصلى عليه في المأ الأعلى - [00:43:59](#)

مثل الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم هي ثناء الله على عليه في المأ الأعلى والصلاة وصلاة على يعني غيره هي ثناء لان الصلاة صلاة الله عز وجل هي ثناؤه في المأ الأعلى سواء - [00:44:17](#)

عن الرسول صلى الله عليه وسلم او على غيره او على الانبياء او على من آ يلحق بهم وآ يصلي عليهم تبعا لهم او استقلالا كما جاء في هذا الحديث - [00:44:32](#)

قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيع عن شعبة بن حجاج ثقة في اصحاب الكتب عن عمرو بن مرة وثقة اصحاب الكتب عن عبد الله ابن ابي سوف رضي الله عنه اخرج به اصحاب الكتب - [00:44:44](#)

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله فتح الباري وعلى ال ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه بان الال يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة

ابي موسى لقد اوتيت زممارا من مزامير ال داود - 00:45:02

وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة ابن خالد ابن الحارث الاسلمي شهده وابنه عبد الله بيعة

الرضوان تحت الشجرة وعمر عبدالله الى ان كان اخر من مات من الصحابة بالكوفة - 00:45:21

وذلك سنة سبع وثمانين وقد قال جماعة من العلماء يدعو اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء بهذا الحديث واجاب الخطاب قال اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاء لهم بالمغفرة. وصلاة امته عليه دعاء

له بزيادة القرى - 00:45:41

زلفى ولذلك كان لا يليق بغيره استدله به على استحباب دعاء اخر الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكي وجهها لبعض

الشافعية وتعقب لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة. ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات - 00:46:10

والديون وغيرها لا يجب فيه الدعاء. فكذلك الزكاة. واما الآية وصلي عليهم فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا نهيت لكون صلاته سكنا

لهم بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن البخاري بن عبيد عن ابيه عن ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول - 00:46:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنمة ولا تجعلها مغرما ادي المسجد قال

صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتكم الزكاة - 00:47:04

فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما. يعني هذا الدعاء جاء في هذا الحديث ولكنه حديث ضعيف بالموضوع

وذلك لان فيه آ الهيثم البخاري البخاري بن عبيد نعم وهو متروك - 00:47:24

فهو غير ثابت وانما ثابت هو الاول. الذي فيه آ حديث عبد الله بن ابي عوفى اللهم صلي على ابي عوفة نعم قال حدثنا سويد بن

سعيد هو مسلم بن ماجة نعم للوليد بن مسلم ثقة من اصحاب الكتب عن البخاري بن عبيد - 00:47:47

وهو متروك صدره ابن ماجة. نعم. عن ابيه وهو مجهول. نعم. ابن ماجة. نعم. نعم قال رحمه الله تعالى باب صدقة

الابل قال حدثنا ابو بشر بكر بن خلف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سليمان ابن كثير قال حدثنا ابن شهاب عن سال ابن

عبد الله - 00:48:09

عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقات قبل

ان يتوفاه الله فوجدت فيه - 00:48:35

في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاف والى

الى خمس وثلاثين. فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر. فان زادت على - 00:48:53

وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون الى خمسة واربعين. فان زادت على خمس واربعين واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت على ستين

واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت على خمس وسبعين - 00:49:13

واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومئة فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة

وفي كل اربعين بنت لبون ثم ذكر زكاة الابل - 00:49:33

وآ مقادير يعني ما يؤخذ منها فذكر هذا الحديث عن الحمد لله ابن عمر ابن عمر رضي الله عنهما ان في كتاب النبي صلى الله عليه

وسلم الذي كتبه قبل موته وفيه مقادير الزكاة وفيه انه قال في - 00:49:52

خمس في خمس من الابل شاة وفي خمس عشرة وفي عشر ثلاث ايام وعشرين اربع شياه ما نقص عن الاربع عن الخمس هذا ليس

فيه زكاة لان مبلغ النصاب ثم ما بين الخمس الى التسع الزكاة فيه واحدة لان ما بين العديدين يقال له وقف والوقت لا زكاة فيه -

00:50:17

وهذا بخلاف يعني بخلاف الخارج من الارض وبخلاف زكاة النقيدين فان تلك ما زاد فانه بحسابه اذا بلغ النصاب فما زاد يطلع ربع

العشر او نصف العشر طلع ربع العشر من النقيدين او العشر في الخارج من الارض او العشر على حسب ما جاء يعني في بيان مقدار

فالبهيمة الان فليأتني فيها وقت ما بين من كذا الى كذا لا زكاة فيه فاذا زاد واحدا صار فيه زاد زاد شاة او زاد سن من الاسنان الى عشرين في اربع فئة فاذا الى اربعة وعشرين ليس فيها الاربع فئة. فاذا بلغت خمسا وعشرين وجدت هي بنت فخار - 00:51:15 يعني عند ذلك يبدأ من اخراج من نوعها قبل خمسة وعشرين الاخراج من نوع اخر وهو الغنم فاذا وصلت خمسة وعشرين بدأ الاخراج من نوع الابل فيكون فيها بنت فخار وبنت المحاض هي التي مضى من عمرها سنة - 00:51:41

وامها قد تكون حملت ستكون حاملا وهذا يعني آآ سواء حماس او ما حملت لكن انه بعد مرور سنة فانها يحصل منها الحمل وسواء حملت امها ولم تحمل المهم انه مضى عليها سنة. التي هي بنت المخاض - 00:51:56 هذا اذا وصل خمسة وعشرين من خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ما فيها الا بنت فخامة فان زادت واحدة وصلت ستة وثلاثين يصير فيها بنت لابون يعني يصير فيها بنت لابوه - 00:52:19

لم يوجد الاولى في خمس وعشرين بنت الى خمس وثلاثين. نعم. فان لم توجد بنت مخاف. نعم. اذا لم توجد بنته حافظة ابن ابن ذكر يعني سن اعلى وذلك لتفضيل الانثى من بهيمة الانعام على الذكور. لان الانثى تنمى وتلد والذكر بخلافها. لكنه عندما لا يوجد - 00:52:41

سن المعين من الغنم ينتقل الى سن اعلى من الذكور. سن اعلى من سن آآ السن المطلوب من الاناث ينتقل الى سنة اعلى من الذكور. فاذا نجد بنت مخاض فانه يخرج بدلها ابن لبن الذكر - 00:53:07 الى خمس وثلاثين هذا هو مقدار الزكاة من كان عنده خمسة وعشرين ومن كان عنده خمسة وثلاثين في زكاة واحدة هذي زكاة بنت رحاب وهذول زكاة بنت رحاب لان من خمسة وعشرين الى هذا جا له وقت - 00:53:29

لا يزيد بزيادة العدد وانما الزكاة واحدة من هذا المقدار الى هذا المقدار فاذا زادت واحدة على خمسة وثلاثين يصير فيها بنت يصير فيها بنت لابوي فيها بنت لابون وهي التي اكملت سنتين - 00:53:44 ودخلت في الثالثة وامها ولدت فصارت ذات لبن يعني امها سرقت لبن لانها في الاول حملت معبد في المحاظ ثم بعد ذلك ولدت فصارت بعده سنتين فيها لبان. وهذا ليس بلازم ان تكون محاولتك او ما ولدت - 00:54:03

انا المهم ان تكون خرج اكمل الفتيات ودخلت الثالثة ثم من ستة وثلاثين الى خمس واربعين ليس فيها الا بنت زبون فاذا زادت واحدة التي هي ست ستة واربعين انتقل الى سن اخر هو الحققة - 00:54:23 والحققة هي التي اكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة واستحق الى حقه لانها استحققت ان يحمل عليها وان يستفاد منها ثم من ستة وثلاثين مشيت واربعين الى ستين ليس فيها الا حق - 00:54:44

فاذا صارت واحد وستين ترى فيها جذعة والجذعة هي التي اكملت اربع سنوات ودخلت الخامسة هذا هو اعلى سن يخرج في الزكاة اللي هو الجذع ولا يبلغ السن الذي يجزي في الاضحية والهدي - 00:55:03 يعني الاضحية والهدي لا يجزي فيها الا ما كمله خمس سنوات من الابل فكل الذي يخرج زكاة ما بلغ حد انه يجزي في الاضحية والهدي لذلك انهم كانوا ينمون الزكاة ينمون ابل الصدقة - 00:55:25

معروف من قصة العريفيين الرسول ارسله الى ابل الصدقة يعني ليشربوا من ابوالها والبانها فكانوا ينمونها يعني سن صغير ما ياخذوا سن كبير فكلها من فخاضة الى الجذعة يعني يا سيدي يؤخذ هو الجذعان - 00:55:41 ثم من من واحد وستين الى خمس وسبعين ليس فيها فاذا صارت ستة وسبعين يخرج بنتعلبون يعني يكرر العدد مضاعف يعني بنت هذا يعني في ستة وسبعين ثم مشيت سبعين الى تسعين - 00:56:00

فيها من ثعلبون واحدة صارت واحد وتسعين صار فيها حقل الان الى مئة وعشرين ثم بعد ذلك تستقر الفريضة يعني اذا صارت منه عشرين يصير فيها ثلاث ثلاث بنات اربعين واربعين - 00:56:23 تستقر الفريضة في كل اربعين من زبون وفي كل خمسين عتقة فهذه هي تفاصيل الزكاة. فاذا وصلت مئتين اما ان يخرج يعني خمس

بنات ليمون او اربع شقاق يعني يتساوى العدادات - 00:56:43

هذا اللي يسمونه المظاعف المشترك البسيط الحساب هو اكبر اقل عدد ينقسم على اثنين بدون باطل قال له يعني عدد ينقسم على يعني على عددين بيوم باقي آا اربعين وخمسين اقل عددا ينقسم عليهما جميعا بدون باقي هو ومئتان. وهكذا كلما زاد - 00:57:04
فاذا صامت منه عشرين صار فيها ثلاثة ثلاثة الامور. اربعين واربعين وان زادت عشر صارت يعني مئة وثلاثين صار فيها بنتها لبون وحقة اربعين اربعين خمسين وان صارت مئة وخمسين صار فيها ثلاث حقائق - 00:57:26

ومئة وستين فيها اربع من اسلمون وهكذا تمشوا قال حدثنا ابو بشر بكر بن خلف عبد الرحمن نعم هو لقاء صدوق في البخاري تعليقا وابو داوود وابن ماجة نعم عن عبد الرحمن ابن مهدي اصحاب الكتب؟ عن سليمان ابن كثير وهو لا بأس - 00:57:44
في غير الزهر اصحاب الكتب عن ابن شهاب. نعم عن سالم عن ابيه عن سعد ابن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو اصحاب الكتب عن ابيه ولكن الحديث يعني جاء يعني في حديث انس الذي - 00:58:10
سيأتي يعني مشتمدا على على هذا التفصيل قال حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري قال حدثنا حفص بن عبد الله السلمي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن - 00:58:28

ابن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا في الاربعة شيء. فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا - 00:58:45
فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربع وعشرين. فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت - 00:59:05
الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان زالت بعيرا ففيها جذعة الى ان - 00:59:25
تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومئة ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون. وهذا مثل الذي قبله - 00:59:45
قال حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد صدوق بن ابو داوود في الناسخ والمنسوخ. نعم. والنسائي بن ماجة. عن حفص بن عبد الله السلمي. وهو صدوق للبخاري وابو داوود والنسائي وابن ماجة. نعم. ابراهيم بن طحان وهو؟ شيخ احمد اصحاب الكتب. نعم -

01:00:04

عن عمرو ابن يحيى ابن عمارة هو اصحاب الكتب عن ابيه اصحاب الكتب عن ابي سعيد الخدري. نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن - 01:00:22
قال حدثنا محمد ابن بشار ومحمد ابن يحيى ومحمد ابن مرزوق قالوا حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المثنى قال حدثني ابي عن ثمامة قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له - 01:00:39
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسول الله التي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:57
فان من اسنان الابل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة فان من اسنان الابل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة - 01:01:14

وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل مكانها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او - 01:01:33
دين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين -

01:01:53

ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبول فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء - [01:02:19](#)

الو اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سنه اه ثم ذكر احد ان بابه اخذ المصدق سنا فوق سن او دون سن يعني معنى ذلك ان الاسنان التي ذهبت او مضى ذكرها وهي بنت وخاض بنت تبون - [01:02:42](#)

بنت وحقة جذعة اذا كان المصدق اخذ سنا اعلى يقول مثلا الواجب بنت الابون ولكنه اخذ المصدق يعني حقه فانه يعطيه يعطي صاحب صاحب المال اه شاتين او عشرين درهما - [01:03:00](#)

وكذلك العكس اذا كان وجب عليه حقه وليس عنده الا بنتلبول فانه يدفع المتصدق بنت اللابون العامل معها شاتين او عشرين درهما يعني يكون آ السن الذي واجب عليه ان - [01:03:23](#)

اخذ منه المصدق اعلى انزل فانه يدفع العامل يدفع المالك اه زيادة على السن الادنى شاتين او عشرين درهما وان كان عنده سنن اعلى فانه يأخذ منه المصدق ولكن المصدق ولكن يعطيه. يعطي صاحب المال شاتين - [01:03:44](#)

او عشرين درهما اللي هي الفرق يعني بين السن الاعلى السن الادنى والسن الاعلى يعني هذا هو وهذا يعني كان في ذلك الوقت ان ان الشاتين يعني تساوي يعني عشرة دراهم - [01:04:10](#)

تساوي عشرة عشرة دراهم نعم الا في بنت مخاض يغني عنها ابن لابود. نعم. الا بنت مخاض يعني ابن لابون بدون مقابل كما كما مر فان لم يجد آ فان لم يجد - [01:04:27](#)

آ اخذ ابن مهند نعم قال حدثنا محمد بن بشار الثقة في اصحاب الكتب ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق محمد مرزوق هو؟ صدوق له اوهام فله مسلم والترمذي وابن ماجة - [01:04:43](#)

نعم عن محمد بن عبدالله بن المثنى. ثقة من اصحاب الكتب. عن ابيه وهم صدوق كثير الغلط اخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة. نعم. عن ثمامة. وهو ابن عبدالله ابن انس الصدوق اصحاب الكتب. نعم. عن انس ابن مالك - [01:04:58](#)

رضي الله عنه وهو خادم الرسول عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المكثرين من حديثه صلى الله عليه وسلم والحديث طويل رواه البخاري وفي اوله يعني بسم الله الرحمن الرحيم هذه فروع الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بينها ووضحها ثم قال التي امر الله بها رسوله وهذا يبين لنا ان - [01:05:15](#)

ان ان السنة ان ان السنة انما هي من الله الى ان هذه الفرائض التي هي هذه المقادير امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا السنة هي من الله وليست من الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:05:35](#)

الا ان السنة وحي متعبد لم يتعبد لتلاوته وتعبد بالعمل به واما القرآن فمتعبد بتلاوته فهو متعبد بالعمل به ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امرت بكذا نهيت عن كذا - [01:05:51](#)

لان الامر هو الله والناهي هو الله فهذا يبين لنا ان السنة هي ليست من النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي من عند الله كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - [01:06:05](#)

ثم انه ذكر اختصر يعني الترمذي اقتصر جاب على ما يطابق الترجمة اذا كان سن زايد وسنن واما التفاصيل الاخرى فتركها ولا نتعرض لها والحديث طويل رواه البخاري في صحيحه. ولكن ذكر ما يطابق الترجمة من سنن اعلى وسنن ادنى. وانه اذا اخذ من ادنى - [01:06:20](#)

يعطى يدفع هو واذا اخذ منه اعلى فالمصدق الذي هو العامل يعطيه. باب ما يأخذ المصدق من الابل والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:06:40](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اياكم الله الصواب وخاطب الحق ونهانا الله مما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين الثاني هل يجوز ان يدفع مال نعم اذا كان هناك يعني حاجة او ان نصدق يعني - [01:06:56](#)

اراد ان يأخذ القيمة لا بأس بذلك قل عندي ثلاثة وعشرين الف ريال وانا مقبل على الزواج ولا املك سكنا فهل يجوز لي ان اقبل الزكاة

إذا قضيت ذلك يملك ثلاثة وعشرين ألف ريال - 01:07:26

وهو مقبل على الزواج ولا يمس سكن فإذا أعطيت زكاة هل أقبّلها أولا هو الزكاة إذا كان هذا النقاب حال عليه حال فإنه يزكي فإنه يزكي الزكاة لا بأس بذلك - 01:07:56

يقول يسأل عن ثمرة التفاح كيف تكون الزكاة؟ علما أنها تباع لثلاثة أشهر قبل جليها لا ينفع ثواب العروض تجارة يبيعونها قبل أن تجمع لا يجوز يدفع شيء إلا إذا يعني صلح لأن الإنسان - 01:08:18

قل إذا كان مال الإنسان من تجارة محرمة هل عليه زكاة إنما هو كله حرام من أوله إلى آخره وقرآنه والله تعالى طيب لا يقول إلا طيب والواجب عليه أن يثبت التجارة المحرمة ويشغل بتجارة أحله الله - 01:09:01

يخرج منها طيبا ويأكل طيبا والله النقاب في زكاة الأوراق النقدية آآ هذه آآ هذي تابعة الفضة أو للذهب والأوراق النقدية بالنسبة للريادات السعودية ست وخمسون ريالاً من الفضة هذا هو النقاب - 01:09:20

لكن القيمة تتفاوت بالنسبة للورق تزيد وتنقص الواجب ستة وخمسين وقيمة هذه الستة الخمسين عندي حوالين الحول هو النفاق إذا في ويقل من قيمته عشرة افتكر النقابة ستين اه خمسمية وستين - 01:09:49

يقول نجمع أنا وأخواني كل شهر مبلغ من المال. وذلك لأخذ منه وقت الحاجة وقد يصل إلى حد النقاب ويحول عليه الحوض فهل عليه زكاة نعم - 01:10:08